

**قرار :**

مادة ١ - نقل تبعية مصنع الاسكندرية وبناغة لتجهيز البصل التابع لشركة الوادى لتصدير المحاصالت الزراعية احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية المسماة للصناعات الغذائية .

مادة ٢ - نقل تبعية مصنع الملفنة التابع لشركة المحاريث والمندسة احدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

مادة ٣ - تعديل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة ورأس مال كل من المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوص المصانع المشار إليها في المواد السابقة على أساس الفيصة الدفترية الصافية لها .

مادة ٤ - يصدر نائب رئيس الوزراء للاتصال والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٠٢٠٢٠١٩٧١) .

أئور السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٧١

بتغيير نطاق بعض المحافظات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

**قرار :**

مادة ١ - تعديل نطاق محافظات :

مطروح - الجيزة - بنى سويف - الفيوم - المنيا .  
وذلك بفصل الواحات البحرينية من محافظة مطروح لتضم إلى محافظات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا المائمة لكل منها وفقاً لما هو موضع بكتف وصف الحدود واللحوظة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٠٢٠١٩٧١) .

أئور السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٧١

بإضافة بعض الدول من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغليها بسوق القاهرة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالجانب في المقارنات المملوكة الدولة والتزول عن أموالها المنقوله والقواعد المعدلة له ،

**قرار :**

مادة ١ - إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلى من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغليها بسوق القاهرة الدولية لعام ١٩٧١

الجمهورية العربية الليبية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية السودان الديقراطية - جمهورية تونس - دولة الكويت - جمهورية لبنان - المملكة الأردنية الماسية - المملكة العربية السعودية - منظمة فتح الفلسطينية - قبرص - أثيوبيا - زامبيا .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والوزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأول سنة ١٣٩١ (٢٠٢٠١٩٧١) .

أئور السادات

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٧١

بنقل تبعية بعض المصانع من جهة إلى أخرى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الصناعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ ،